

إعلام الوري بأعلام الهدى

[310] خرق العادات، ومن أنكر ذلك في باب الائمة فإننا لا نجد فرقا بينه وبين البراهمة في إنكارهم إظهار المعجزات ونقص العادات لاحد من البشر، وإلا فليأت القوم بالفصل، وهيئات. مسألة سابعة: قالوا: إذا حصل الاجماع على أن لا نبي بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وأنتم قد زعمتم أن القائم إذا قام لم يقبل الجزية من أهل الكتاب، وأنه يقتل من بلغ العشرين ولم يتفقه في الدين، ويأمر بهدم المساجد والمشاهد، وأنه يحكم بحكم داود عليه السلام لا يسأل عن بينة، وأشباه ذلك مما ورد في آثاركم، وهذا يكون نسخا للشرعية، وإبطالا لاحكامها، فقد أثبتتم معنى النبوة وإن لم تتلفظوا باسمها، فما جوابكم عنها؟ الجواب: أنا لا نعرف ما تضمنه السؤال من أنه عليه السلام لا يقبل الجزية من أهل الكتاب، وأنه يقتل من بلغ العشرين ولم يتفقه في الدين، فإن كان ورد بذلك خبر فهو غير مقطوع به. وأما هدم المساجد والمشاهد فقد يجوز أن يختص بهدم ما بني من ذلك على غير تقوى الله تعالى، وعلى خلاف ما أمر الله سبحانه به، وهذا مشروع قد فعله النبي صلى الله عليه وآله وسلم. وأما ما روي من أنه عليه السلام يحكم بحكم داود لا يسأل عن بينة فهذا أيضا غير مقطوع به، وإن صح فتأويله: أنه يحكم بعلمه فيما يعلمه، وإذا علم الامام أو الحاكم أمرا من الامور فعليه أن يحكم بعلمه ولا يسأل البينة، وليس في هذا نسخ للشرعية. على أن هذا الذي ذكره من ترك قبول الجزية واستماع البينة، لو صح لم يكن ذلك نسخا للشرعية، لان النسخ هو ما تأخر دليله عن الحكم المنسوخ ولم يكن مصاحبا له، فأما إذا اصطحب الدليلان فلا يكون أحدهما
